

8- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د خالد المشيخ

خالد المشيخ

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في باب سجود السهو من كتاب الروض المربع وان سبح به ثقتان اي نبهه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبح به الى زيادة او نقص - 00:00:20

وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطأهما. والمرأة كالرجل. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله رب ان الحمد لله ان الحمد لله رب العالمين ان الحمد لله نعمده ونستعينه - 00:00:41

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:59

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المؤلف رحمه الله وان سبح به ثقتان مراده بالثقتين العدنان الظابطان قال ويلزمهم تنبيهه يعني اذا ارتج على الامام - 00:01:14

فانه ينبه كما تقدم لنا حكم الفتح على الامام قال سواء سبح به لا زيادة او نقصان الى اخره قال وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطأهما والمرأة كالرجل هذه المسألة - 00:01:38

اذا سبح به ثقتان لا تخلو من خمس حالات الحالة الاولى ان يجزم الامام بصواب نفسه اذا جزم الامام بصواب نفسه انه لا يرجع الى تسبيحهما حالة الثانية ان يغلب على ظنه صوابهما - 00:02:00

هذا يرجع الى تسبيحهما الحالة الرابعة ان يغلب على ظنه ان يجزم بصوابهما الحالة الثالثة ان يجزم بصوابهما فهذا يرجع اليهم الحالة الرابعة ان يغلب على ظنه خطأهما. فهذا يرجع اليهما. الحالة الخامسة - 00:02:27

ان يتساوى عنده الامران فهذا يرجع اليهما واصبح في اربع حالات يرجع الى تسبيح من سبح به الا في الحالة الاولى وهي ما اذا جزم بصواب نفسه واذا جزم بصواب نفسه فلا يرجع الى تسبيحه. اذا جزم بصوابهما غلب على ظنه صوابهما يرجع - 00:03:00

غلب على ظنه خطأهما يرجع تساوى عنده الامران يرجع هذا ظاهر الا فيما اذا غلب على ظنه خطأهما فاذا ظن خطأهما وان الحق وان الحق معه فليظهر انه لا يرجع - 00:03:29

وقول المؤلف رحمه الله ثقتان الرأي الثاني انه يكفي ثقة واحدة هم يقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى كلامي كلامي ذي اليدين لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

لم يرجع الى كلام اليدين لانه التمس عليه عليه الصلاة والسلام ولهذا لما سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم رجع الى كلامه فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته - 00:04:13

لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما. لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينهيه سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين - 00:04:40

وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابي ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا. للعدول ولا من فارقه لجواز

المفارقة للعدو. ويسلم لنفسه - 00:04:58

ولا يتقدم ان الامام اذا سبح به ثقتان يجب ان يرجع الى قولهما ما لم يجزم بصواب نفسه. طيب بالنسبة لمن تابعه فقال لك المؤلف

رحمه الله من تابع الامام لا يخلو - 00:05:15

الحالة الاولى ان يتابعه عالما عالما بالخطأ فهذا تبطل صلاته الحالة الثانية ان يتابعه جاهلا او ناسيا وهذا هو الغالب يتابعه جاهلا او

ناسيا هذا صلاته صحيحة والحالة الثالثة ان يفارقه - 00:05:36

فهذا ايضا صلاته صحيحة. العلماء يقولون اذا مضى الامام في موضع يجب عليه الرجوع او رجع في موضع يجب عليه المضي لا

يتابع فاذا قام مثلا الى خامسة لا يتابعه المأموم - 00:06:06

وله ان يفارقه وهل له نسلم لنفسه او ينتظر كله جائز لكن الافضل ان ينتظر ويسلم مع الامام لا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه

فيها جاهلا. الرأي الثاني انه يعتد بها - 00:06:22

يعني مثلا شخص سبق بركة وقام الامام الى خامسة وقام معه وهو جاهل. الان صلى اربع ركعات لا يلزمه ان يزيد ركعة الصواب ان

المسبوق بالنسبة للزائدة اذا كان يجهل - 00:06:44

اقول بان صلاته صحيحة لانه يظن ان هذه يظن ما دام انه سبق بركة يظن ان هذه هي الرابعة لهم الامام وعمل في الصلاة متوال

مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي الزيادة في الصلاة اما ان تكون زيادة اقوال - 00:07:05

او زيادة افعال زيادة الاقوال اما ان تكون من جنس الصلاة واما ان تكون من غير جنس الصلاة تقدم ما يتعلق بزيادة الافعال التي من

جنس الصلاة اذا زاد ركوعا سجودا قياما جلوسا - 00:07:29

او زاد ركعة كما تقدم وذكر المؤلف رحمه الله في التفصيل فهذه يشرع فيها سجود السهو القسم الثاني زاد فعلا من غير جنس الصلاة.

هنا ذكره المؤلف رحمه الله هذا - 00:07:49

لا يشرع في سجود السهو كما يشرح سوء السهو اذا كان الفعل او القول من جنس الصلاة وكان ذلك سهوا لا عمدا وعمل في الصلاة

متوال مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله - 00:08:05

ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهوا ما يكون سجود السهو الا اذا كان الفعل او

القول من جنس الصلاة وكان سهوا - 00:08:30

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها. ولا تبطلوا بعمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم. ولا تبطلوا الصلاة بيسير اكل وشرب صلى

الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخبيصة - 00:08:51

دل على ان الصلاة لا تبطل بالنظر الى شيء ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب. هذا كله من العمل الذي ليس بجلس الصلاة ولا تبطل

الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان - 00:09:07

وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا. لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان

مدة النفل ولان مد النفل واطالته - 00:09:27

مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسوء منها فيه كالجلوس. هذا من مفردات المذهب يعني انهم مجوزون شورية

الماء حمدا في النفل شرب الماء اليسير عمدا في النفل - 00:09:43

اذا احتاج الى ذلك اذا طال القراءة والقيام الى اخره وهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله وارد عن ابن الزبير رضي الله عنه مظاهره انه

يبطل بيسير اكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير اكل والشرب عمدا - 00:10:04

وبلع ذوب سكر ونحوه بغم كاكل. اي لا يكون شربا يعني مثلا لو ابتلع ذوب حلاوة في فمه هذا تبطل عليه صلاته حتى ولو كانت الصلاة

نافلة. لا يكون في حكم الشرب - 00:10:29

ولا تبطلوا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ. قال في الاقناع ان جرى به ريق. ما بين الاسناد جرى به الريق هذا يقول لك المؤلف مما يعفى

عنه وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجري به ريق - 00:10:49

بقول مشروع المذهب حتى ولو تعمد بلعه. ما بين لان هذا امور يسيرة امور يسيرة قال لك في التنقيح والمنتهى ولو لم يجري به ريق هذا امر يسير فيقول لك لا تبطل به الصلاة - [00:11:10](#)

ما مشى عليه الاقناع انه ان جرى به الريق ان لم يجري به الريق لا يعفى والمؤلف ايضا قال بلا مضغ هذا يدل على انه اذا كان هناك مضغ وعلك لهذا الشيء - [00:11:30](#)

فانه يبطل الصلاة وان اتى بقول مشروع في غير في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في في الثالثة من مغرب - [00:11:52](#)

لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي لسجوده اي لسهوه سجود بل يشرع اي يسن كسائر ما فلا يبطل عبده الصلاة. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:12:09](#)

ما يتعلق بزيادة الافعال وان زيت الفعل اما ان يكون من جنس الصلاة او من غير جنس الصلاة شرع الان فيما يتعلق بزيادة الاقوال وايضا الاقوال اما ان تكون من جنس الصلاة - [00:12:25](#)

او من غير جنس الصلاة فقال لك اذا اتى بقول مشروع الى اخره لم يجب له لماذا لا يجب له سوء السهو؟ ان الظابط على المذهب كل شيء عبده يبطل الصلاة - [00:12:41](#)

فسهوه يوجب السجود كل شيء عبده يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود واذا اتى بقول مشروع في غير موضعه قرأ مثلا في السجود او قرأ في الركوع هذا عمده لا يبطل الصلاة - [00:12:57](#)

لا يوجب السجود وان يسلم قبل اتمامها اي اتمام صلاته عمدا بطلت. لانه تكلم فيها قبل اتمامها. وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد. نعم ليش؟ واذا طال الفاصل امتنع البناء - [00:13:12](#)

اما اذا كان الفاصل يسيرا عرفا البناء ممكن وسجد للسهو لقصة ذي اليمين. لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه من جلوس - [00:13:34](#)

لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية. وان كان احدث استأنفها. الظاهر اذا كان احدث استأنفها لكن اذا قام يقول لك المؤلف لابد ان يجلس والرأي الثاني لا حاجة للجلوس. لان القيام ليس مقصودا لذاته - [00:13:51](#)

ليس مقصودا هو مقصود لغيره فلو كان قائما له ان يتم الصلاة وهو قائم في قصة اليمين لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء اذا. او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها. كقوله يا غلام اسقني بطة - [00:14:11](#)

بقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم. وقال ابو داود مكان لا يصلح لا يحل كلامه في صلبها اي في صلب الصلاة - [00:14:37](#)

لا تبطل يعني. حتى لو تكلم لغير مصلحته. يعني ما سلم عن نقص وتكلم لغير مصلحة الصلاة ومعذور بهذا الكلام. وتكلم بناء على ان الصلاة انتهت وهو لم يتعمد المخالفة - [00:14:50](#)

تبطل عليه صلاته كلامه في صلبها اي في صلب الصلاة. فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره. وسواء كان الكلام عمدا او سهوا طائعا او مكرها او وجب كتحذير ضرير ونحوه. وسواء كان لمصلحتها او لا والصلاة فرضا او نفلا. تقدم ان - [00:15:08](#)

محظورات لابد من ثلاث شروط الذكر والاختيار والعلم وعلى هذا اذا كان مكرها او جاهلا وناسيا وتكلم في الصلاة فصلاته صحيحة وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل. قال الموفق هذا اولى وصححه في الشرح. لان - [00:15:32](#)

صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم. وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا. يعني ان مذهب حتى ولو تكلموا لمصلحتها ولو كان ذلك يسيرا - [00:15:59](#)

انها تبطل مطلقة والرأي الثاني انها لا تبطل اذا كان لمصلحتها وكان يسيرا كما ذكر الموفق رحمه الله والذي يظهر والله اعلم لا تبطل الصلاة لا تبطل حتى ولو كثر لا تبطل - [00:16:16](#)

لانه لمصلحة الصلاة وهو تكلم على ان الصلاة انتهت ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة. فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا. والمؤلف قال لك لا بأس لان بعض السلف كره الصلاة كره على السلام على المصلي - [00:16:36](#)

كما ورد عن عطاء الشعبي اسحاق بن راهوية كرهوا السلام على المصلي لان في الصلاة ان في الصلاة لشغل ويرده بعده استحبابا لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام - [00:16:59](#)

ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطله وقهقهة وهي ضحكة معروفة ككلام فان قال قهر قهر فالظاهر انها تبطل به وان لم يبين حرفان ذكره في المغني قدمه الاكثر قاله في المبدع. القحقة - [00:17:22](#)

هنا في هيئة الصلاة وما ينبغي ان تكون عليه الصلاة من الخشوع والاقبال على الله عز وجل فاذا قهقه فيها بطلت صلاته ولا تفسدوا بالتبسم وان نفخ فبان حرفان بطلت او انتحب بان رفع صوته بالبكاء من من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت - [00:17:43](#)

من جنس كلام الادميين. لكن لكن ان غلب صاحبه لم يضره. لكونه غير داخل في وسط غير داخل في وسعه كذا ان كان من خشية الله يعني يعني اذا انتحب - [00:18:06](#)

الانتحار هو رفع الصوت بالبكاء قال لك المؤلف لا يخلو من حالتي الحالة الاولى ان يكون من خشية الله. هذا لا تبطل صلاته الحالة الثانية ان يكون من غير خشية الله. كما لو سمع بحادث - [00:18:21](#)

او مثلا سمع انه خسر وبكى الى اخره ويقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان من غير خشية الله فانه تبطل عليه صلاته وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول - [00:18:38](#)

لان الاصوات التي عن احوال المصوتين لا تدخل في الكلام هذه تدل على احوال المصوتين طبعاً هذه ليست داخلية في كلام الادميين. الذي جاء انه مبطل هو كلام الادميين. هذه اصوات - [00:18:57](#)

تعبر عن احوال المصوتين لا تكونوا كاللحام. نعم او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت. التنحنح هذا لا يدل لا بالوضع ولا بالطبع يعني التأوه والناين والانتحاب هذا يدل على حال من فعل هذا - [00:19:21](#)

طبعاً لا وضعه لكن انحنحة هذه لا تدل لا بالوضع ولا بالطبع فان كانت لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار - [00:19:51](#)

اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي وللنساء معناه. وان غلبه سعال او عطاس او تئأب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان اصل في الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركنا فان كانت التحريم لم تنعقد صلاته. وان كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي - [00:20:10](#)

تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزئه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالماً عمداً بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوباً فيأتي به اي بالمتروك وبما بعده. لان الركن لا - [00:20:37](#)

بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله. فان لم يعد عمداً بطلت صلاته وسهواً بطلت الركعة والتي تليها عوضها نعم اذا ترك ركنا قال لك المؤلف ان كان التحريم لم تنعقد صلاته - [00:20:57](#)

وان كان غير التحريم فذكر تفصيلاً قال ان شرع في قراءة الثانية ولنفرض انه ترك السجود الاول من الركعة الاولى وقام الى الثانية وشرع في قراءة الركعة الثانية قال لك التفت الاولى - [00:21:13](#)

وقامت التي تليها مقامه لكن لو ذكره قبل ان يشرع في القراءة مثلاً ذكره في السجود الثاني فانه يرجع اليه يأتي به ومما بعده هذا المذهب عند المالكية يقولون العبرة بالركوع انعقد الركوع - [00:21:39](#)

لان الركعة انما تدرك بالركوع. يعني اذا ترك مثلاً السجود الاول وذكره بعد ان ركع وعقد الركوع في الركعة التي تليها خلاص التفت مقامه ذكره قبل الركوع مثلاً في القراءة يرجع - [00:22:01](#)

الرأي الثالث انه ان ذكره قبل ان يصل الى محله من الركعة التي تليها يرجع. وان ذكره بعد ان وصل لا يرجع ما الذي يظهر هو القول الثالث او الثاني مذهب المالكية المالكية ربطوه بالركوع - [00:22:22](#)

كبار القراءة هم يقولون ان القراءة ركن مقصود بنفسه فاذا كان كذلك ما يرجع نعم وان علم المتروك بعد السلام فترك ركعة كاملة. فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل. ما لم يكن المتروك تشهد - [00:22:41](#)

اخيرا او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم. والذي يظهر والله اعلم ان كان المتروك يعني المتروك ان كان في الركعة الاخيرة وعلم به بعد السلام يأتي بهم وما بعده وان كان في غير الركعة الاخيرة - [00:23:03](#)

ذكر بعد السلام فانه يأتي بركعة المتروك اذا ذكره بعد السلام ان كان في الركعة الاخيرة اتي بهما بعدها ان كان في غير الركعة الاخيرة اتي بركعة ما لم يطوى الفصل - [00:23:22](#)

ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط يعني مثلا لا يدري هل هو ترك السجود الثاني الركعة الاولى او السجود الاول اجعلوا السجود الاول لكي يأتي بهم وما بعدهم - [00:23:41](#)

وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له. ونهض للقيام لزمه الرجوع اليه ما لم ينتصب قائما. فان استتم قائما كره رجوعه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا - [00:24:00](#)

وليسجد سجدين. رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة ابن شعبة. وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع. مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع. لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام. فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته - [00:24:20](#)

لا ناسيا او جاهلا ويلزم المأموم متابعتة. نعم يعني هو لما تكلم المؤلف رحمه الله على نقص الاركان تكلم عن نقص الواجبات لان النقص اما ان يكون لركن او لواجب او لمستحب - [00:24:44](#)

نتكلم عن نقص الاركان. الان نقص الواجبات نقول نقص الواجبات اذا نقص واجبا ان ذكره قبل ان يتلبس بالركن الذي يليه فانه يرجع وان ذكره بعد ان تلبس بالركن الذي يليه لا يرجع يسقط - [00:25:03](#)

الواجب له هاتان الحالتان الحالة الاولى ذكره قبل ان يتلبس بركن من دياليه. مثلا تسبيحة الركوع ذكر قبل ان يتلبس بالاعتدال. نقول يرجع ويأتي بها لكن لو انه اعتدل سقطت وجبر النقص بسوء السهو - [00:25:22](#)

ومثل ايضا التشهد الاول لكن التشهد الاول يقال لك لو انتصب قائما يرجع لو شرع في القراءة لا يرجع. لماذا؟ ليش الفرق بين القيام وبين القراءة؟ قالت لان القراءة ركن مقصود بنفسه بخلاف القيم - [00:25:46](#)

صحيح انه لا فرق وعلى هذا نقول اذا انتصب قائما فانه لا يرجع لانه تابس بالركن الذي يليه اما اذا لم ينتصب حتى الان يرجع ويأتي بالتشهد. نعم وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده - [00:26:05](#)

وعليه السجود اي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم ومن شك في عدد الركعات بان تردد اولى ثنتين ام ثلاثا مثلا احد بالاقول لانه متيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد - [00:26:27](#)

ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امامه. فاذا سلم امامه اتي بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية لانه ويفهم من كلامه - [00:26:44](#)

انه اذا كان المأموم اكثر من واحد فانه يرجع الى فعله اذا كان واحدا لا يرجع الى فعله. الاحتمال خطأ لان احتمال خطأ كبير هون ما دام انه واحد يحتمل الخطأ - [00:26:59](#)

وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية بانه المتيقن. وان شك من ادرك الامام راعا رفع رأسه قبل راعا ام لا؟ لم يعتد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها ويسجد للسهو. لكن ان غلب على ظنه انه ادرك الركوع - [00:27:23](#)

مع الامام فانه يعتد بها ويسجد للسهو يعني هذا شخص دخل المسجد والامام راعع ثم ركع وشك هل ادرك الركوع او لم يدرك الركوع لا يخلو من ثلاث حالات ان يغلب على ظنه انه ادرك يعتد بها - [00:27:43](#)

يغلب على ظنه انه لم يدرك لا يعتد بها يتساوى الامر ان لا يعتد بها فاذا غلب على ظنه انه ادرك يعتد بها ويسجد للسهو وعلى كل حال هو سيسجد للسياطي كل الصور التالية - [00:28:04](#)

ومتى يكون مدركا للركعة يكون مدركا للركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع المجزئ يعني مثلا الامام راكع ثم تحرك ثم ركع المأموم والتقيا كل منهما يسمى راكعا كل منهما قد انحنى ويسمى راكعا - [00:28:22](#)

هنا يكون ادرك الركعة ان شك المصلي في ترك ركن فتركه اي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءتي التي بعدها انشرع في صارت بدلا عنها - [00:28:42](#)

ولا يسجد للسجن. المؤلف رحمه الله لما تكلم عن النقص تكلم عن السبب الثالث وهو الشك والقاعدة عن المذهب انه في الشك يؤخذ باليقين بالاقل شيخ الاسلام يفرق بينما هل ترجح عنده شيء او لم يترجح - [00:29:00](#)

ترجح عنده شيء اخذ ابن راجح ما ترجح عنده شيء يأخذ بالاقل ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه او لشكه في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها. لان - [00:29:18](#)

في ترك واجب يقول لك المؤلف يعني شك هل سبح ولم يسبح الى اخره يقول لك المؤلف لا يجب ان يسجد صاحب الشرح الكبير يقول يجب انه يسجد او لشكه في زيادة - [00:29:36](#)

الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اثناء الركعة الاخيرة اهي رابعة ام خامسة؟ سجد انه ادى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية - [00:29:56](#)

من شك في عدد الركعات وبنى يعني هذه المسألة لا تخلو من امرين. الامر الاول ان يحصل له الشك بعد الفعل هذا لا ينظر اليه يعني ركع وبعدهما رفع من الركوع شك - [00:30:15](#)

هل هذا الركوع زائد او ليس زائدا؟ هذا لا يلتفت اليه الحالة الثانية ركع واثنا ركوعه شك هل هو زائد او ليس زائدا المؤلف رحمه الله ينظر الى هذا لانه شك فان شك في - [00:30:33](#)

قال لك سجد لانه ادى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد. وعند شيخنا ابن عثيمين - [00:30:57](#)

يرى انه يسجد شيخ يقول يسجد هذا شك هل هي ثلاثة او اربع ثم جعلها ثلاثا. ثم تبين له انها ثلاث هل يسقط السجود او لا يسقط المذهب يسقط لزوال سببه - [00:31:14](#)

لكن الشيخ يقول لا يسقط مراقبة للشيطان ولا سجود على مأموم دخل مع الامام من اول الصلاة. الا تبعا لامامه ان سهي على الامام. فيتابعه وان لم يتم ما عليه من - [00:31:30](#)

من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد نعم لا سجود الامام يتحمل عن مأموم عدة اشياء منها السجود المأموم لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون غير مسبوق. فهذا يتحمل عنه الايمان - [00:31:47](#)

الامر الثاني ان يكون مسبوقا. هذا لا يتحمل عنه الامام فان قام بعد سلام امامه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه يعني الامام سجد والمأموم حتى الان ما اتم التشهد - [00:32:11](#)

اسجد مع الامام واذا سجدت مع الامام ورفعت من السجود اكمل التشهد ولا تعيد السجود ويقول لك المؤلف الامام سهل سورة المسألة الامام سعد يسجد للسهو. سجد الامام للسهو المأموم لم يكمل التشهد. يسجد مع الامام - [00:32:38](#)

فاذا رفع من السجود يكمل التشهد ولا يعيد السجود مرة اخرى فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه. ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع. او يشرع في القراءة فيحرم - [00:33:08](#)

ويسجد مسئول نعم فان قام بعد سلام امامه رجع هذا كان مسبوقا كان مسبوقا ثم سجد الامام يقول لك المؤلف رحمه الله ان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما - [00:33:30](#)

لا يكره له الرجوع او يشرع في القيامة فيحضر هذا كما تقدم انه هذا كما تقدم ان القراءة ركن مقصود في نفسه اذا شرع انه لا يرجع والصواب في ذلك انه يرجع - [00:33:57](#)

اذا قام ثم سجد الامام فانه يرجع متابعة للامام ويسجد مسبوخ سلم معه سهوا ولسهوه مع امامه او في منفرد به هذا القسم الثاني

من اقسام المأمومين وهو ان يكون المأموم مسبقا - [00:34:24](#)

هنا لا يتحمل عنه الامام لا يتحمل عنه فلو سهى لمن فرد به الامام يسجد ساحة فيما ادرك معه الامام يعني مثلا ادرك الامام في

الركعة الثالثة والرابعة نسي السجود نسي التسبيح - [00:34:49](#)

للكوع في الركعة الثالثة يسجد فيقول لك اذا سهى المأموم اذا كان مسبقا سواء في منفرد به عن الامام بعد السلام او فيما ادرك فيه

الامام قال لك بانه يسجد - [00:35:15](#)

وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبقا اذا فرغ. وغيره بعد اياسه من سجوده. يعني اذا كان السجود واجبا ولا يسجد الامام لم

يسجد الامام يسجد المأموم هذا مأموم غير مسبق. ادرك الصلاة من اولها - [00:35:43](#)

الامام سها قام الى خامسة ثم جلس الواجب عليه انه يسجد ما سجد وسلم يسجد المأموم كذلك ايضا اذا كان مسبوقة وقام الامام

الى خامسة ولم يسجد فان المسبوق اذا انتهى - [00:36:08](#)

من قضاء ما عليه سجد المهم ان الامام اذا وجب عليه سجود السهو ولم يفعله فان المأموم يفعله ولا يسقط عنه سجود السهو لما اي

لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا - [00:36:35](#)

عجيب لفعله عليه السلام وامره به في غير حديث. والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وسيادة قول مشروع غير السلام

في غير موضعه لا يجب له السجود المشهور من المذهب ان سوء السهو واجب - [00:36:58](#)

وعند الشافعية سنة كذلك ايضا المالكية ترون ان السهو سنة وليس واجب. وان استثنوا بعض المسائل لكن مشهور من المذهب انه

واجب وما لا وما لا يبطل عبده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني -

[00:37:17](#)

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام فقط فلا تبطلوا بتعمد ترك سجود مسنون. ولا واجب محل افضليته

بعد السلام. وهو ما اذا سلم قبل اتمامها. لانه خارج - [00:37:44](#)

عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين. يعني المشهور

من المذهب انه يجوز لك ان تسجد قبل السلام - [00:38:00](#)

ويجوز لك ان تسجد بعد السلام والافضل ان تسجد قبل السلام عندنا حالتان حالة جواز يجوز قبل السلام وبعد السلام حالة افضلية

قبل السلام الا اذا سلم قبل تمام الصلاة. فالافضل ان يسجد بعد السلام - [00:38:18](#)

حالة الجواز قبل وبعد كل جائز افضل قبل الا في سورة واحدة وهي ما اذا سلم قبل اتمام الصلاة الافضل ان يسجد بعد السلام

الشافعي يقول السجود قبل السلام ابو مالك بزيادة - [00:38:40](#)

بعد السلام نقص قبل السلام ابو حنيفة نعم بعد السلام يجوز قبله. ابو حنيفة بعد السلام شيخ الاسلام يقول في حالتي يجب ان يكون

قبل السلام في حالة النقص واذا شك ولم يترجح له شيء - [00:39:02](#)

وفي حالتين يجب ان يكون بعد السنة الزيادة واذا شك وترجح له شيء وان نسيه اي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم

ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمنه - [00:39:23](#)

من شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته وعند شيخ الاسلام

وايضا هو مذهب الامام مالك ان سجود السهو لا يسقط - [00:39:43](#)

متى ما ذكره سجد لكن عن المذهب اذا طال الفاصل عرفا سقط او احدث او خرج من المسجد يرون انه يسقط مالك لا يسقط كذلك

الاختيار الشيخ حسن وقد جاء في سنن ابي داود حديث لكنه ضعيف - [00:40:01](#)

الاقرب والله اعلم انه اذا طال الفاصل عرفا سقط اذا كان فاصل قصير عرفا لا يسقط ومن سها ومن سها في صلاة مرارا كفاه لجميع

سهوه سجدتان. ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام - [00:40:21](#)

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة من سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان

اتى به انه لا حاجة الى التشهد. يعني - [00:40:39](#)

اذا كما تقدم هو مخيم يسجد قبل السلام او بعد السلام لو اختار انه يسجد بعد السلام فيقول لك المؤلف رحمه الله يسجد تشهد ثم يسلم وقد جاء في ذلك حديث عمران رضي الله عنه لكنه ضعيف - [00:40:56](#)

وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الاخير. ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه سجود السهو اذا كان قبل السلام بعد التشهد - [00:41:18](#)

اذا كان بعد السلام وهو فهو يسجد ثم يتشهد ثم يسلم كما تقدم الاحاديث ضعيف الوارد فيها باب صلاة التطوع واوقات النهي والتطوع هو الجابر الثالث من جواهر الصلاة الصلاة ثلاثة - [00:41:40](#)

الذكر بعد الصلاة سجود السهو التطوعات والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة. وافضل ما يتطوع به الجهاد. ثم النفقة فيه ثم العلم. تعلمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة - [00:42:02](#)

يظهر انه يختلف باختلاف العبد وباختلاف حاجة المسلمين. يعني ما هو الافضل؟ هل افضل الجهاد؟ هل افضل الصلاة؟ هل افضل العلم؟ هذا موضع خلاف بين الائمة الذي يظهر انه يختلف باختلاف العبد والزمان وحاجة - [00:42:25](#)

المسلم واكدوها كسوف ثم استسقاء لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها. بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم التراويح ثم تراويح لانها تسن لها الجماعة. ثم وتر لانه تسن له الجماعة بعد

التراويح. وهو سنة مؤكدة. روي عن الامام - [00:42:45](#)

من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب من اقرب والله اعلم ان يقال ما تنوزع في وجوبه اكد وعلى هذا نقول الكسوف. لان ابا عوانة يرى انها واجبة - [00:43:11](#)

ثم بعد ذلك الوتر لان الحنفية يرون انه واجب ثم بعد ذلك صلاة الاستسقاء لانها بحاجة صلاة حاجة ثم بعد ذلك صلاة التراويح ثم السنن الرواتب يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر

ليلة - [00:43:30](#)

للاضمام يثق بنفسه افضل. نعم وهذا خلاف مذهب مالك المالكية يقولون لابد من دخول الوقت لكن على مذهبه المؤلف لو ان المسافر جمع جمع تقديم دخل في حقه الوتر والتراويح له ان يصلها - [00:44:02](#)

والوتر يعني الوتر عن المذهب اسم اسم الركعة الواحدة او الثلاث او الخمس او السبع او التسع المتصلة او الاحدى عشرة سيأتي اسم للركعة الواحدة او الثلاث او الخمس او السبع او التسع - [00:44:20](#)

المتصلة او الاحدى عشرة المالكية الوتر عنده ركعة واحدة ويستحب ان يكون قبله شفع ركعتان واكثر يسمونه يسمونها شفع الحنفية الوتر عندهم ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب واقل ركع واقل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم. ولا

يكراه الوتر بها - [00:44:49](#)

لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم واكثره اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يصلها مثنى مثنى ان يسلموا من كل ثنتين ويوتر بواحدة. قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه - [00:45:23](#)

وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الافضل وله ان وله ان يسجد عشرا ثم يجلس فيتشهد ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد - [00:45:39](#)

هذا ويسلم وبخمس او سبع سردها هم يقولون بالنسبة لاحدى عشرة اما ان يصلها مثنى مثنى واما ان يسردها سردا من تشهد واحد وسلام واحد واما ان يسردها سردا بتشهدين - [00:45:58](#)

وسلام واحد واما ان يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا هذه اربع صيغ لكن الذي ورد كما في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نعم يسلم بين كل ركعتين - [00:46:16](#)

بين كل ركعتين وان اوتر بخمس او سبع سردها ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر

بسبع وبخمس لا يفصل بينهما إذا أراد أن يوتر بخمس فإنه يسردها سردا - [00:46:34](#)

سردا كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك أيضا هو الوارد عن الصحابة حديث عائشة مسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة يوتر منها بخمس لا يسلم في آخرها - [00:46:54](#)

وكذلك أيضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عائشة وأبي هريرة وعلي وابن عباس وكذلك أيضا أبي أيوب والوارد عن الإسلام الأيتار بخمس صفة ذلك سرد أولا هو الوارد في السنة. ثانيا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:47:16](#)

لقول أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم المؤلف لفظه ليس هذا اللفظ المسلم لكنه جمعه المؤلف رحمه الله من حديثين - [00:47:39](#)

كلاهما في مسلم وأن أوتر بتسع يسرد ثمانية ثم يجلس عقب الركعة أو ترى بسبع أن أوتر بسبع يسردها سردا أوتر بسبع يسردها سردا ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:00](#)

لما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع في مسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وكذلك أيضا هو الوارد عن الصحابة عن عائشة وأبي هريرة وكذلك أيضا علي عن عائشة وأبي هريرة وعلي وابن عباس - [00:48:25](#)

السرد السبع ورد أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في مسند أحمد أن يصلي السبع بتشهدين وسلام واحد وعلى هذا السبع كلها صفتان أما سرد وأما أن يصلي السبع بالتشهدين وسلام واحد - [00:48:49](#)

وأن أوتر بتسع يسرد ثمانية ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي ركعة التاسعة ويتشهد ويسلم. لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة في ذكر الله - [00:49:11](#)

ويدعوه وينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد في ذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمع يسمعا وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلّي ركعتين ويسلم ثم الثالثة لأنه أكثر عملا. ويجوز أن يسودها بسلام واحد. طيب

الثلاث - [00:49:31](#)

ورد لها ثلاث صفات ثلاث ورد لها ثلاث صفات. الصفة الأولى قال لك بسلامين هذا ورد عن ابن عمر ومعاذ القارئ ورد عن ابن عمر ومعاذ القارئ أن الثلاث بسلامين - [00:49:56](#)

صلي ركعتين ثم يجلس. ثم يصلي ركعة واحدة ورد مرفوعا لكن فيه ضعف الحالة الثانية هذا ورد عن عمر وأنس يسردها من تشهد واحد وسلام واحد الحالة الثالثة وهي المعتمد عند الحنفية - [00:50:17](#)

أن يصلي ثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد كالمغرب تماما وهذا وارد عن ابن مسعود وأنس وارد عن ابن مسعود وأنس رضي الله عن الجميع لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأيتار بثلاث - [00:50:40](#)

لأن لا تشيع المغرب الذي يظهر والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية أن فيه نظر أن يفعلها كصلاة المغرب وين كان وارد عن الصحابة رضي الله عنهم يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثالثة سورة الاخلاص بعد - [00:51:03](#)

الفاحة ويقنت فيها أي في الثالثة في حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ويقنت فيها في الثالثة بعد الركوع ندبا لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم المذهب أحمد وأبي حنيفة يرون شرعية القنوت دائما - [00:51:29](#)

كل ليلة الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يرى القنوت الشافعي يقول القنوت في النصف الأخير من رمضان موسيقى الإسلام يقول ما يداوم عليه. يقنت في بعض الأحيان ويترك في بعض الأحيان - [00:51:48](#)

لأن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي وسلم بالليل ما ذكروا قنوت وجاء في حديث أبي بن كعب في سنن أبي داود فيه شيء فيه ضعف وجاء في حديث الحسن من لم يره وسلم كلمات - [00:52:10](#)

في قنوت الوتر بعض العلماء يقول الحديث في صلاة الليل وعلى كل حال ما ذهب إليه ابن تيمية أحسن أنه يقنت في بعض الأحيان يترك القنوت في بعض الأحيان - [00:52:25](#)

ويقنت فيها اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم. من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس. وان قنت قبله وبعد القراءة جاز يجوز اذا قبل الركوع هذا وورد عن الصحابة - [00:52:42](#)

عن ابن مسعود كذلك ايضا عمر عثمان علي ابي انس وورد عن الصحابة وعلى هذا نقول انشاء قناة قبل الركوع وانشاء قناة او يفعل هذا تارة وهذا تارة نعم. لما روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع -

[00:53:00](#)

ويرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء وورد عن عمر رضي الله عنه ثابت عن عمر في البيهق طفح اليدين ولو مأموما يقول جهر اللهم اهديني فيمن هديت. اصل الهداية الدلالة اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد. وعافني - [00:53:24](#)

فيمن عافيت ام اي من الاسقام والبالايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيه منك. وتولني فيمن توليت الولي ضد العدو من تليت الشيء اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة. وبارك لي وبارك لنا فيما اعطيت وانعمت - [00:53:47](#)

وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا ولا يعز من عاديت. رواه البيهقي - [00:54:07](#)

واثبتها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي اخره صلى الله على محمد. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر القنوت هذي واردة عن الصحابة - [00:54:28](#)

هذي وورد عن الصحابة معاذ القاري وكذلك ايضا ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك اظهارا للعجز والانقطاع لا نحصي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي. ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. اعترافا

بالعجز عن الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شيء - [00:54:43](#)

وتفصيلا. رواه روى الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره رواه ثقات ثقات. اللهم صلي على محمد بحديث الحسن السابق. ولما روى الترمذي عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد - [00:55:10](#)

منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد في التبصرة وعلى ال محمد واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما -

[00:55:28](#)

حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي. هذا انكره الامام مالك مالك رحمه الله انكره الاسلام يقول لم يرد فيه الا حديث او حديثان لا تقوم بهما حجة ويقول الامام اللهم اهدنا الى اخره ويؤمن مأموما ان سمعه - [00:55:49](#)

ويكره قنوته في غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم. روى الدرقطني عن سعيد ابن جبير قال اشهد نعم القنوت بغير الوتر يعني في الفرض - [00:56:11](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله بانه يقنت يكره حنيفة يقول بان القنوت في الفجر بدعة عن بدعة المالكية المالكية عندهم القنوت سرا قبل الركوع يعني امر سهل قبل ان يركع يدعو ثم يركع - [00:56:27](#)

لكن الشافعية القنوت عندهم يكون جهرًا بعد الركوع عند ابي حنيفة واحمد لا يشرع القنوت الا في النوازل كما سيأتي وهو في الحقيقة ان القنوت غير الوتر بغير النوازل وورد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:56:51](#)

وارد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا عمر وعلي وابي هريرة وانس البراء بالعازل وابي موسى وورد عن الصحابة عمر علي وابي هريرة والبراد عازب وانس وابي موسى وابن عباس - [00:57:14](#)

ولهذا فيه الامام احمد قال من اتم بقنات في الفجر تابع ما دام انه وورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن شهيد ابن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة. الا ان ينزل بالمسلمين نازلة من شذائد الدهر غير - [00:57:36](#)

والطاعون فيقنت الامام الاعظم استحبابا في الفرائض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية. نعم. ومن النازلة التي يقنت فيها النوازل لا

تخلو من امرين الامر الاول ان تكون من قبل الخالق. فهذه لا يقنت لها - [00:58:01](#)

هذه شرع لها عبادات خاصة الكسوف له عبادة الصلاة القحط والجذب له عبادة الاستسقاء هبوب الرياح له ذكر وهكذا كما كان من قبل الخالق هذا لا يقنت له. القسم الثاني - [00:58:20](#)

ما كان من قبل مخلوق كما لو حصل الظلم على طائفة من المسلمين يقنت لكي يرفع الظلم عنهم قول المؤلف الامام الاعظم شيخ الاسلام يقول يقنت كل مصلي المصلي يا ابني - [00:58:44](#)

لأن الطاعون شهادة في غير الجمعة الجمعة لان الجمعة يدعو في خطبة الجمعة ومن اهتم بقانت في فجر تابع الامام وامن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة - [00:59:04](#)

بن كعب رضي الله عنه والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويتروحون ساعة ان يستريحون عشرون ركعة روى ابو بكر عبد العزيز ابن في الشافي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة. نعم يستريحون - [00:59:28](#)

التراويح لانهم يستريحون بين كل اربع ركعات اختتم من قول من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يصلي اربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وطولهن ثم يصلي اربعا قولها ثم - [00:59:51](#)

هذا يدل على وجود التراء المؤلف عشرون مؤلف هذا قول اكثر اهل العلم ويدل ذلك حيث سعد بن يزيد انهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة الرأي الثاني انها احدى عشرة - [01:00:08](#)

حديث عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة في الصحيحين وايضا عمر رضي الله تعالى عنه امر ابين وتميمة الداري ان يقوم بالناس باحدى عشرة - [01:00:29](#)

افعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل بعد العشاء والافضل وسنتها. في رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر. وقال اني - [01:00:48](#)

خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح. وروى احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - [01:01:08](#)

ويوتر المتهجد اي الذي له صلاة بعد ان ينام بعده اي بعد التهجد. لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم الليل وترا متفق عليه من تبع امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر - [01:01:23](#)

هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم ان الوتر لا يوقظ لو اوتر مع الامام ثم قام اخر الليل واراد ان يصلي فان يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وترا - [01:01:44](#)

هذا هو كما سلف هو الوارد عن الصحابة ابي هريرة ابن عباس وعائز ابن عمرو وعائشة رضي الله عن الجميع وان شفعه بركة اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز. وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر - [01:01:58](#)

اخر صلاته ويكره التنفل بينها اي بين التراويح. روى الاثر من ابي الدرداء انه ابصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة؟ اتصلي امامك بين يديك ليس منا من رغب عنا - [01:02:22](#)

ولما في ذلك من مخالفة الجماعة ولا يكره التعقيب وهو الصلاة بعدها اي بعد التراويح والوتر في جماعة. لقول انس لا ترجعون الا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح. ولا ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك - [01:02:38](#)

ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان جبريل يعارضه القرآن كل عام مرة امام يعرض القرآن على المأمومين في العام مرة واحدة في التراويح - [01:03:04](#)

ثم يلي الوتر في الفضيلة السنن الرواية السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر - [01:03:25](#)

قول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين - [01:03:39](#)

متفق عليه وهما ركعتا الفجر. عند ابي حنيفة انها ثنتا عشرة ركعة ويدل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يدع في بيتي قبل الظهر اربع ركعات - [01:03:59](#)

وايضا حديث حديث امي عطية او امي حبيبة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتعشر ركعة تطوعا غير الفريضة الا بني له بهن بيت في الجنة. المسلم - [01:04:15](#)

الترمذي بينها اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر هذا احوط مما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ركعتا الفجر اكدها اي افضل الرواتب. لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا من - [01:04:32](#)

على ركعتي الفجر متفق عليه. فيخير فيما عداها وعدا وتر سفرا. يعني يخير بين ان يتطوع او لا يتطوع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه كان يتطوع - [01:04:57](#)

الا الا السنن الرواتب ثلاث صلوات سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء. هذه تسقط ما عدا ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها يقوم الليل صلى الضحى - [01:05:17](#)

يوتر الى اخره. كل السنن والتطوعات تفعل الا ثلاث سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي التخفيف كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى - [01:05:40](#) الاضطجاع هذا موضع خلاف كثير بين السلف والائمة. والذي يظهر والله اعلم انه سنة لمن كان يدأب ليلة كما جعل عائشة رضي الله تعالى عنها يعني من اطال القيام في الليل - [01:06:04](#)

القراءة والقيام والصلاة والقراءة ونحو ذلك فانه يستحب له اذا صلى ركعتي الفجر ان يضطجع على شق على شقه الايمن هذا احسن شي ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا - [01:06:23](#)

اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية ويلى ركعتي الفجر ركعتا المغرب. ويسن ان يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص نعم سنة المغرب اكد السنن بعد ركعتي الفجر وذلك لوجهين الوجه الاول كما ذكر المؤلف - [01:06:50](#)

انه يسن ان يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما نقله عبدالرحمن بن ابزي الوجه الثاني انه يتأكد فعلها في البيت - [01:07:18](#)

عم يتأكدوا فعلها في البيت كما جاء في حديث محمود ابن لبيد رضي الله تعالى عنه في مسند احمد باسناد حسن وايضا هو الوارد عن الصحابة والوارد عن الصحابة هاتان الركعتان تتأكدان بعد صلاة الفجر لأميرين - [01:07:42](#)

الامر الاول انه يشرع ان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون الكافرون قل هو الله احد الامر الثاني ان تفعل في البيت ومن فاته شيء منها اي من الرواتب سننه قضاؤه كالوتر. لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما - [01:08:02](#)

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي. وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا أصبح او ذكره. رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر - [01:08:24](#)

ووقت كل ووقت كل سنة قبل الصلاة ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها. وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها نعم وعند الشافعية وقت السنة سواء كانت قبلية او بعدية من دخول الوقت الى خروج الوقت - [01:08:40](#)

لكن ما ذهب اليه المؤلف اصح وش الفائدة؟ تقسم السنن الى سنة قبلية وسنة بعدية فسنة فجر وظهر الاولى بعدهما قضى والسنن غير الرواتب عشرون اربعون قبل الظهر واربعة بعد الظهر واربعة قبل العصر واربعة بعد المغرب واربعة بعد العشاء غير السنن قال جمع يحافظ

عليها. وقال شيخ الاسلام لا يحافظ عليها ويتركها تارا لان الاحاديث الواردة فيها فيها ضعف يقول شيخ الاسلام ما عدا السنن الرواتب والوتر لا يحافظ عليه يعني الا الا ما يتعلق - 01:09:30

الاربع بعد العشاء الاحاديث الواردة فيها ضعف لكن جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه انه قال من صلى اربعاً بعد العشاء كقدرهن من ليلة القدر من صلى اربعاً - 01:09:52

بعد العشاء كان كقدرهن من ليلة القدر في تصنف من ابي شيبه ونحوه ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وتباح ركعتان بعد اذان المغرب سنة النبي امر بها. قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - 01:10:10

قال في الثالث لمن شاء ما هي سنة لكن ليست سنة راتبة وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة فالتطوع المطلق - 01:10:31

صلاة الليل. لانها ابغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص. صلاة الليل افضل من صلاة النهار المراد بذلك التطوع المطلق يعني ركعتان في الليل مطلقة افضل من ركعتين بعد صلاة الظهر مطلقة - 01:10:48

صلاة الليل افضل من صلاة النهار لكن المقيد افضل فيما قيد به مثلاً ركعة الضحى افضل من ركعتين مطلقة في الليل وافضلها للصلاة ثلث الليل بعد نصفه مطلقاً لما في الصحيح مرفوعاً افضل الصلاة صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه - 01:11:06

هو ينام سدسه ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة عيد ويتوجه الحديث الوارد في ذلك لا يثبت من قام ليلتي - 01:11:34

من قام ليلتي العيد ومن قام ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من قام ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. ضعيف لا يثبت ويتوجه ليلة النصف من شعبان. ليلة النصف من شعبان ايضاً ورد فيها حديث منها - 01:11:51

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب ان الله ينزل السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر - 01:12:13

في أكثر من شعر لأكثر من شعر عدد غنم كلب هذا الحديث في مسند احمد والترمذي وابن ماجة لكنه ضعيف هو هو امثل الحديث الوارد لكنه ضعيف ولهذا السلف اختلفوا فيها - 01:12:34

ليلة النصف من شعبان على رأي الرأي الاول انكار هذه هذه الصلاة يعني القيام ليلة من التقطيص. والمقصود تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام. اما اذا قامه كما يقوم كل ليلة فهذا - 01:12:53

لا غبار لكن المقصود ان يخصص ليلة النصف من شعبان بالقيام مذهب اهل الحجاز انكار ذلك كما هو رأي ابن ابي مليكة عبد الرحمن ابن يزيد وغيرهم من علماء اهل الحجاز - 01:13:10

مشك الثاني علماء او علماء اهل الشام مثل اه لقمان عامر كذلك ايضاً خالد بن معدان ومكحول يرون او تخصيص ليلة النصف من شعبان بالصلاة وهؤلاء انقسموا الى قسمين منهم - 01:13:31

من يرى الاجتماع لها في المساجد ومنهم من يرى ان يصلحها لنفسه خاصة وكانوا يغتسلون ويكتحلون ونحو ذلك رحمه الله قال بان الاجتماع لها في المساجد هذا بدعة الذي يظهر والله اعلم - 01:14:00

ما دام انه ما ثبت فيها شيء يبقى انه الانسان يقومها كسائر الليالي وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري. لفظة - 01:14:22

النهار هذي شاذة لا تثبت لكن اللي ثابت في حيث من عمر صلاة الليل مثنى مثنى ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوحيد اللفظ لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله. نعم شيخ الاسلام يقول - 01:14:40

لانهما سواء يعني هل الافضل هل طول القيام او الافضل كثرة الركوع والسجود. يعني يطيل القيام والقراءة ويقصر الصلاة او الافضل كثرة الركوع والسجود بانهما على سواء القيام افضل بذكره وهو القراءة. قراءة القرآن اشرف الذكر - 01:15:04

الركوع والسجود افضل بهيئته كلاهما وعلى هذا يفعل الانسان ما هو النخشع لقلبه وان تطوع في النهار باربع بتشهدين كالظهر فلا بأس بما روى ابو داوود وابن ماجة عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم - [01:15:36](#)

كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهم بتسليم ولم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى. والذي يظهر ان الاولى ان يسردها سردا ويجوز الزيادة على اربع فلو اراد ان يتطوع بالنهار بست ثمان بعشر كل هذا جائز - [01:15:58](#)

لكن ينوي ينوي عند الافتتاح ان يزيد على اربع ركعات كما انه في صلاة الليل يجوز ان يسرد اربع ست الى اخره. لكن ينوي عند الافتتاح ان يزيد على ركعتين - [01:16:18](#)

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اثنتين ليلا او اربع نهارا ولو جاوز ثمانية بسلام واحد صحا وكره في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها يعني يصح يقول لك - [01:16:36](#)

مؤلفي صحة التطوع ركعة ثلاث خمس في النهار هذا فيه نظر الصواب انه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا في الوتر واجر صلاة قاعد بلا عذر على نصف اجر صلاة قائم لقوله صلى لقوله عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا - [01:16:53](#)

له اجر نصف القائم متفق عليه ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجله بركوع وسجود يتربع تربع هو ان يرد ساقيه الى فخذه ويفضي المقعد على الارض واذا اراد السجود او الركوع يجلس جلسة الافتراش - [01:17:20](#)

وتسن صلاة الضحى لقول ابي هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه احمد ومسلم - [01:17:46](#)

وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلزم عليها. يعني المذهب صلاة الضحى مصلى غضبا يفعلها في بعض الاحيان ويتركها في بعض الاحيان والرأي الثاني انه يداوم عليها حيث ابي ذر - [01:18:03](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامة من احدكم صدقة سلامة مفاصل النساء مطلوب شكرا لله عز وجل على نعمة المفاصل ان تتصدق عن كل مفصل من مفاصلك بصدقة - [01:18:22](#)

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الصدقات كل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تسبيحة صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال يصبح ثم قال يجزي - [01:18:42](#)

ودل ذلك على ان صلاة الضحى مشروعة كل صباح قال ابن عبد البر رحمه الله هذا الحديث ابغ حديث في فضل صلاة الضحى واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها ثمان لما روت ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحان - [01:18:58](#)

الضحى رواه الجماعة ووقتها من خروج يعني قوله اكثرها ثمان وش يترتب عليه ما زاد على الثمن ليس نفلا معيننا نفل مطلق ولا شك ان النافلة المعين افضل من النفل المطلق - [01:19:28](#)

الصواب في ذلك انه لا حد لاكثرها حديث عائشة في مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ووقتها من خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال اي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وافضله - [01:19:45](#)

اذا اشتد الحر. حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه وسجود التلاوة والشكر صلاة. لانه سجود يقصد به التقرب الى الله له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة. فيشترط له ما - [01:20:12](#)

لصلاة النافلة من من ستر العورة للقبلة ولذلك ان سجود التلاوة صلاة وعلى هذا له شروط وله اركان وله واجبات الصلاة لها شروط اركان واجبات يقولون بانه صلاة والرأي الثاني رأي بحديث واختيار شيخ اسلام ان سجود تلاوة سجدة مجردة - [01:20:26](#)

ويدل لذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يسجد بغير وضوء لو كان صلاتنا توضحاً ورد عنه انه يتوضأ وهذا مما يتمسك بالحنابلة وايضا ضابط الصلاة كما ذكر ابن القيم ضابط الصلاة - [01:20:54](#)

قال كل ما له تحريم وتحليل تكبيرة احرام ولها سلام او ما ورد فيها المهم هم يقولون سوء التلاوة صلاة لابد من شروط الصلاة من

رفع الحدث استقبال قبلة الى اخره - [01:21:15](#)

ايضا لها اركان اركانها السجود على الاعضاء السبعة الجلسة التسليمة الاولى لها واجبات تسبيحة السجود واجب تكبيرة الهوي واجب. تكبيرة الرفع واجب ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما - [01:21:38](#)

احدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء. رواه البخاري. شيخ الاسلام يرى ان سوء التلاوة واجب لكن عمر رضي الله عنه - [01:22:16](#)

ما سجد بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ويسجد ويسجد في طواف مع قصة فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره يسجد في طواف مع قصر فصل يعني ما يطيل ان الطواف لابد فيه من التوالي - [01:22:32](#)

وتيمم محدث محدث بشرط يعني كان لا يجد الماء ويسجد مع قصره واذا نسي سجدة لم يعد الاية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف. قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى - [01:22:55](#)

مراده غير قيم المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاجتماع لما روي ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه مر بقاص يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من استمع. ولانه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه - [01:23:29](#)

السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع لم يسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل يعني الذي يسجد هو القارئ - [01:23:48](#)

والسامع من قصد الاستماع اما المستمع هو الذي لم يقصد الاستماع فهذا لا لا يسجد ما ذكر المؤلف رحمه الله عن عثمان قال لك وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع - [01:24:02](#)

لم يسجد كما تقدم بينونه على ان سوء التلاوة صلاة لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امام - [01:24:20](#)

ولو سجدت سجدا. رواه الشافعي في مسنده مرسل. ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة امي وصبي هذا كله مبني على انه صلاة - [01:24:45](#)

ومع ذلك قالوا يسجد لتلاوة امي وصبي مع انه على المذهب كما سيأتينا في باب صلاة الجماعة ان الام لا تصح امامته لكن مع ذلك لو ان الام القارئ يسجد لسجوده اذا استمع له - [01:25:03](#)

صبي ايضا مذهب الصبي لا يصح ان يكون اماما للبالغ. مع ذلك لو قرأ يسجد البالغ لسجود الصبي وهو سجود تلاوة اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعذ والنحل وسبحان ومريم وفي الحج منها اثنتان. مو نص على الحج لان الحنفي - [01:25:26](#)

في هذا الصحيح ان السيدات خمس عشرة ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة يرون الناس - [01:25:54](#)

سجدة شكر وليست من عزائم السجود والصواب انها من عزائم السجود والفرقان والنمل والف لام ميم تنزيل وحاء ميم السجدة والنجم والانشاق واقرأ باسم ربك سجدة صاد سجدة شكر ولا يزيل ركوع ولا شيء سعيد - [01:26:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي توبة نبي نعم انما هي توبة نبي ابو داود الرأي الثاني انها من عزائم السجود كما جاء في حديث عبد الله بن عمر - [01:26:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشر سجدة منها سجدة صاد وكذلك ايضا جاء من حديث ابي هريرة وان كان في ضعف وكذلك ايضا الوارد عن الصحابة عمر وعثمان - [01:26:52](#)

كانا يسجدان فيها عمر وعثمان السوداني وش يترتب على هذا لو سجد في الصلاة على المذهب تبطل صلاته السجود لكن اذا قلنا بانها من عزائم السجود ما تبطل الصلاة ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة ولا ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة -

[01:27:07](#)

وإذا أراد السجود فانه يكبر تكبیرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها. ويجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم وجوبا ويجزئ واحدا ولا يتشهد كصلاة الجنازة - [01:27:34](#)

نعم يقول لك المؤلف يكبر تكبیرتين اذا سجد تكبيرة اذا رفع لانهم يرون انه صلاة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض رفعة. وعلى هذا يكبر اذا هوى - [01:27:49](#)

ويكبر اذا ركع ويجلس ويسلم وجوبا ويجزئ واحدا لان المذهب يرون ان النفل تكفي في تسليمة واحدة الفرق لابد فيه من تسليمتان ركن لكن بالنسبة للنفل تكفي في تسليمة واحدة - [01:28:04](#)

سجود التلاوة نفل ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل. نعم يرفع يديه اذا اراد ان يسجد رفع يديه هذا لا دليل عليه كذلك ايضا يقول لك سجود عن قيام افضل لوردها عن عائشة - [01:28:30](#)

اذا كان جالسا ثم قرأ السجدة يقوم ويسجد من قيام ويكره للامام قراءة اية سجدة في صلاة سر وكره سجوده اي سجود الامام للتلاوة فيها اي في صلاة في صلاة سرية - [01:28:54](#)

الظهر لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها او لا. فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة. وان سجد لها اوجب الابهام والتخليط على المأموم ويلزم المأموم متابعتها الذي يظهر والله اعلم انه لا يكره - [01:29:14](#)

للإمام ان يقرأ اية سجدة في الصلاة السرية. كونه ترك السنة لا يلزم بذلك الوقوع في الكراهة ويلزم المأموم متابعتها في غيرها اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية - [01:29:31](#)

يعني في السرية يقول لك مخير بين ان يتابع الامام او لا يتابع الامام لانه لا يدري قد يكون الامام سهى اذا كان يعلم او يظن ان الامام سجد للتلاوة فانه يجب عليه ان يتابعه - [01:29:53](#)

قال لك يلزم ان يتابعه في الجهرية الامر في هذا واضح الجهرية يعرف انه سجد التلاوة سيء التلاوة قال ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش يسجد في الصلاة الجهرية - [01:30:10](#)

ولو كان هناك مانع من السماع ما يسمع او بعيد لان الذي يظهر انهم انما سجد للتلاوة ولنبهه الناس ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا. لما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:30:32](#)

كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود الشكر صلاته غير جاهل وناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة - [01:30:55](#)

وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد - [01:31:10](#)

والثاني من طلوعها جماهير اهل العلم خلافا لبعض السلف مثل عطا وطاووس عمرو بن دينار يرون ان اوقات النهي هي الاوقات الثلاثة المغلظة وان ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس هذا ليس وقت نهى. وانما النبي سلم نهى عنه - [01:31:26](#)

لكي يكون حريما طلوع الفجر طلوع الشمس غروب الشمس والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في رأي العين والثالث عند قيامها حتى تزول لقول عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين - [01:31:49](#)

طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم. وتضيفوا بفتح المثناة فوق اي تميل والرابع من هذا الوقت الثالث هذا مذهب ابي حنيفة واحمد - [01:32:17](#)

ما لك ليس وقت الامداد للنهي وعند ليس وقتا للنهي يوم الجمعة والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر بعد صلاة العصر حتى - [01:32:37](#)

الشمس متفق عليه عن ابي سعيد. والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع. ولو فعلت في وقت الظهر جمعا. لكن تفعل سنة ظهر بعدها هذي مما يستثنى لو جمع الظهر والعصر بمرض - [01:32:59](#)

فانه يصلي السنة البعدية او لمطر ما هو مذهب الشافعية يصلي السنة البعدية للظهر والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى حتى يتم لما تقدم ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه - [01:33:15](#)

ويجوز ايضا فعل ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة. ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وصححه - [01:33:45](#)

تجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد. لما روى يزيد ابن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا - [01:34:06](#) اذا صليتم في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة. رواه الترمذي وصححه. فان وجدهم يصلون لم يستحب هبة دخول وتجاوز الصلاة يقول المؤلف رحمه الله وتجاوز فيها اعاش جماعة - [01:34:26](#) وهو في المسجد هذا سياطينا في باب صلاة الجماعة اعادة الجماعة المذهب لها حالتان الحالة الاولى ان تقام في المسجد الحالة الاولى ان تقام في المسجد ان تقام في المسجد ان تقام الجماعة وهو في المسجد - [01:34:44](#)

فهذا يشرع له ان يعيد الحالة الثانية ان تقام الجماعة وهو خارج المسجد ثم يرد الى المسجد قالوا لا يشرع له ان يعيد يظهر والله اعلم انه لا فرق النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت - [01:35:06](#) وانت في المسجد فصل فلا تقل اني صليت فلا اصلي وايضا حديث يزيد ابن اسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصلي معهم وهذا يشمل ما اذا اقيمت وهو - [01:35:25](#)

في المسجد او قيمة خارج المسجد وتجاوز الصلاة على الجنائزة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدمات من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له - [01:35:42](#) الشباب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتدأه وفي اوقات في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخله حال خطبة الجمعة فتجاوز مطلقا - [01:36:06](#)

ومكة وغيرها في ذلك سواء الاسباب شار المؤلف رحمه الله الى ذوات الاسباب المشهور من المذهب انها لا تشرع في اوقات النهي وهذا قول اكثر اهل العلم وعند الشافعي اختيار شيخ اسلام - [01:36:29](#) انها تشرع في اوقات النهي عموم الدالة الدالة على فعل هذه الصلوات. كحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد - [01:36:47](#)

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل كل وقت هذا يشمل كل وقت. وايضا الامر بصلاة الكسوف. هذا يشمل الوقت الى اخره ركعتي الطواف لا تمنعوا احدا صلى وطاف بهذا البيت انية ساعة شاء من ليل او نهار هذا يشمل كل وقف - [01:37:05](#) وعندنا عموما عموم الامر وعموما النهي الضعف من عموم الامر لان عموم النهي دخله التخصيص ضعف عمومه يقدم عليه او عموم الامر عموما نهى عن هذه الصلوات في اوقات النهي - [01:37:27](#)

قصة بتحية المسجد خص بركعته الطواف خص بعاد الجماعة خص بصلاة الجنائزة الى اخره فضعف ضعف عمومه ما يقدم عموم الامر على عموم النهي قال نعم الصلاة على القبر صح - [01:37:51](#) الصلاة على القبر في اوقات النهي لا تجوز ماذا؟ لان السبب قد زال الصلاة على الجنائزة قبل ان تدفعي قبل ان تدفن يجوز لان السبب لكن اذا دفنت الجنائزة ما يجوز ان تصلي على القبر - [01:38:16](#)

لان السبب على قبر او غائب هنا حتى ولو كان غائبا ما يصلى عليه في اوقات النهي كلام المؤلف رحمه الله كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر صح - [01:38:39](#)

الصلاة على القبر لا يصلى عليه. لكن قبل من يدفن يصلى عليه الصلاة على الغائب بيقول لك المؤلف رحمه الله لا يصلى يصلى عليه كان نعم اذا كان الوقت وقت نهى - [01:39:09](#)

الوقت وقت نهى وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني ان الصلاة على القائل حكمه حكم الصلاة على الجنائز لان الصلاة على الغائب الصحيح انما يصلى على الغائب الذي لم يصلى عليه - [01:39:33](#)

المذهب انه كما سيأتينا في الجنائز نصلي على القائم لمدة شهر قبر لمدة شهر الصلاة على القائم الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان لم يصلى عليه فانه يصلى عليه - [01:40:01](#)

وحينئذ يأخذ حكم صلاة الجنائز الكسوف قضاء الراتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة عليه كما تقدم قال ولا ينعقد النفل اذا ابتدأه في هذه الاوقات ولو جاهلا يعني يجهل - [01:40:20](#)

ان الوقت الان وقت الاستواء واحرم لا ينعقد قال الا تحية مسجد اذا دخله حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا هذا مما يؤيد القول شرعية ذوات الاسباب لان المشهور من المذهب - [01:40:42](#)

ان خطبة الجمعة صلاة الجمعة وقتها كصلاة العيد وعلى هذا انه لو ان الامام تقدم قبل الزوال تقدم قبل الزوال ثم دخل شخص وقت الزوال وصلى تحيتي للمسجد تحية المسجد والامام يخطب. قال لك هذا جائز ولا بأس به - [01:41:01](#)

ومكة وغيرها بذلك سواء خلافا للشافعي الشافعي هم اوسع الناس فيما يتعلق اوقات النهي يجوزون الاسباب ايضا يجوزون التطوع في مكة هم يتوسعون في ذلك ما هي ذات السبب - [01:41:32](#)

التي تشرع ما هي ذات السبب الشافعية يفصلون بين السبب المتقدم والسبب المتأخر السبب المقارن الى اخره. لكن شيخ الاسلام ضابطه واضح كل صلاة اذا اخرجت فاتت اذا اخرجت عن سببها فاتت - [01:41:59](#)

تشرح في اوقات الدهي مثلا ركعة الوضوء اذا اقرت تفوت عن سببها تحية المسجد ركعة الطواف الى اخره باب صلاة الجماعة شرعت لاجل التواصل والتوادة وعدم التقاطع. تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف - [01:42:22](#)

في الصلوات الخمس المؤداة وجوب عين. لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية. فامر والجماعة حال الخوف ففي غيره اولى. ولحديث ابي هريرة المتفق عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر - [01:42:47](#)

ولو يعلمون ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. لا - [01:43:07](#)

شرط اي ليست المؤلف رحمه الله الاحرار تقدم الكلام على ذلك وانه لا فرق فيما يتعلق بالاحكام البدنية المحضة الحر والرقيق لا شرط اي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل. وصلاة الجماعة افضل - [01:43:27](#)

سبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه. وتناقض باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة وعيد. لا بصبي الجمعة والعيد من اربعين الجمعة لابد من اربعين حكم حكم الجمعة - [01:43:50](#)

قول لا بصبي لانه ما تصح مصافة الصبي وله فعلها في الجمع وله فعلها اي الجماعة في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة - [01:44:12](#)

وتسنن صحيحا وتجب في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم هم يحلق على المتخلفين قال في حديث ابن ام مكتوم اجب هذا هو الصواب انه تجب في المسجد. ما الفائدة منه - [01:44:30](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اجب لا اجدك رخصة اهم من يحرق على المتخلفين والا لعلمهم يصلون في بيوتهم وتسنن لنساء منفردات ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى - [01:44:46](#)

وتستحب صلاة اهل الثغر اي موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة وواقع للهيبه والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد - [01:45:10](#)

تحصيل الجماعة لمن يصلي فيه. ثم ما كان اكثر جماعة ذكره في الكاف والمقنع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى لحديث ابي ابن كعب

وما كان اكثر فهو احب الى الله. رواه احمد وابو داوود وصححه ابن حبان. ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسفل. قال في المبدع والمذهب - [01:45:28](#)

انه مقدم على الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم به في الاقتناع ليظهر والله اعلم ان ما كان اكثر جماعة افضل من المسجد العتيق - [01:45:48](#)

النص الوارد في ذلك المرتبة الاولى اذا كانت الجماعة لا تقام الا بحضوره هذا هو اعلى المراتب لما يحصل في ذلك من عمارة المسجد يعني لا تقام الجماعة في هذا المسجد الا اذا حضر فلان - [01:46:07](#)

فيستحب ان يصلي في هذا المسجد ثم بعد ذلك المؤلف ما كان اكثر جماعة ثم بعد ذلك الابعد ثم بعد ذلك المسجد العتيق وايضا ايضا الاصل ان المسلم ايضا انه يصلي فيما حوله من المساجد - [01:46:36](#)

جاء في الدارقطني النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه الى غيره هذا هو الاصل انه يصلي في مسجد حيه لا يتخطاه بعض العلماء اذا كان صلاته - [01:47:06](#)

اذا كان صلاته في مسجد اخشع لقلبه يعني تخطى المسجد الذي يليه لمسجد اخر لكونه اخشع هذا استثناء وقالون بان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها - [01:47:35](#)

ولكن هذا الفضل يعارض فضل اخر وهو فضل الصلاة في المسجد الذي يليك ما يترتب على ذلك من المصلحة والتأليف ونحو ذلك الذي يظهر والله اعلم من يقال ان الاصل - [01:48:04](#)

ان المسلم يصلي في المسجد الذي يليه اذا تساوى عندهم مسجداً بالقرب منه الى اخره ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اكثر جماعة اكثر جماعة الى انه يصير اليه او اذا كان اخشع فانه يصير اليه. لكن اللي يظهر والله اعلم - [01:48:22](#)

ان مسألة الخشوع مقدمة على كثرة الجماعة وابعد المسجدين اولى من اقربهما اذا كانا حديثين او قديمين اختلفا في كثرة الجمع وقتله او استويا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشي. رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت. نعم - [01:48:57](#)

اذا استوي في القرب بقول لك الشيخ ابعدهما اولى من اقرب والذي يظهر والله اعلم انه يقال ينظر الى انتفاع الشخص اذا كان صلاته في هذا المسجد انفع له انه يصير اليه - [01:49:24](#)

مع انه كما تقدم ان الاصل ان يصلي في المسجد الذي يليه بعد ان يصلي في المسجد الذي يليه الى اخره يتساوى مسجداً في القرب الى اخره لا ينظر الى مسائل التفضيل - [01:49:53](#)

مسألة الكثرة كثرة الجماعة او الخشوع يظهر ان يصير مقدم نعم ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره. لان الراتب كصاحب البيت وهو احق بها. لقوله عليه السلام لا يؤمن - [01:50:16](#)

رجل في بيت لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. ولانه يؤدي الى التنفير عنه ومع الاذن هو نائب عنه الراتب هو الذي عينه الامام او اتفق عليه جماعة المسجد - [01:50:35](#)

الذي عينه الامام واتفق عليه جماعة المسجد هذا امام الراتب لا يجوز الافتيات عليه يقدم شخص ويصلي بالناس الا كما ذكر المؤلف الا باذنه او عذره قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز - [01:50:50](#)

الصواب انها تصح لان النهي يعود الى امر خارج وهو الافتيات على الامام واما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلوا بفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم - [01:51:18](#)

ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة. وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره صلوا من صلى ولو في جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض سنة ان يعيدها اذا كان في المسجد. او جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة - [01:51:43](#) ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي او غيره من حديث ابي ذر صلي الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصلي ولا تقل اني

صليت فلا صلي رواه احمد ومسلم الا المغرب - 01:52:04

فلا تسنوا اعاتها ولو كان صلاها وحده. لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر والصحيح انه لا يستثنى ان الايثار هنا جاء تبعا والقاعدة انه يثبت تبعا لمائة الاستقلال. ولم يصلي - 01:52:18

المغرب هنا لم يصله قصدا وانما جاء على وجه التبعية ولا تتروى اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره. وكره قصد مسجد للاعادة ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة - 01:52:37

ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب اعادة الجماعة يعني معنى ذلك ان تقام الجماعة مرة اخرى في هذا المسجد هذا لا يخلو من ثلاث حالات - 01:53:01

الحالة الاولى ان يكون المسجد معد ان يكون المسجد معدل يتكرر الجماعات مثل المساجد تكون على الطرقات هذا لا بأس به الحالة الثانية ان يكون المسجد غير معد لتكرر الجماعات - 01:53:20

وانما يفعل في هذا المسجد دائما وابدا يقام فيه جماعتان هذا بدعة يوجد جماعة تصلي ثم بعد ذلك تأتي جماعة اخرى وتصلي في هذا المسجد اه يقال بان هذا بدعة - 01:53:45

القسم الثالث ما ذكره المؤلف رحمه الله اذا انتهت صلاة الامام الراتب اذا انتهت صلاة الامام الراتب دخلت جماعة وصلت فهل يكره او لا يكره ذلك المؤلف؟ لا يكره المسجد الحرام والمسجد النبوي - 01:54:11

بكرة ان تعاد الجماعة في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي الا لعذر كان لغير عذر يتأخر عن الصلاة بغير عذر لا يكره ان يعيدها واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا. كان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة - 01:54:41

فلا تتعقد النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع ساعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة - 01:55:22

فان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتمها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها لان الفرض اهم المالكية انه ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة وان لم يصلي ركعة قطعها - 01:55:39

هذا الذي يظهر بحيث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ومن كبر مأموما قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة الامام. فاشبه ما لو ادرك ركعة - 01:55:58

والا حقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة. لقوله عليه السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. رواه ابو داود. فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه. ويأتي ويأتي بالتكبير كلها قائما كما تقدم -

01:56:18

ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع. نعم. كما تقدم مؤلف رحمه الله الجماعة تدرك بادراك تكبيرة والرأي الثاني انها تودرا ادراك ركعة قوله وان لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة تقدم الكلام عليه - 01:56:38

مواجهته التحريمة عن تكبيرة الركوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة او نوى به او نوى به الركوع لم يجزئه. لان تكبير تكبيرة الاحرام ركن ولم يأتي به ويستحب دخوله معه حيث ادركه - 01:57:00

وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير. يعني ينحط مع الامام مسبوق لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكبر والامام في الركوع فانه يكبر للركوع الحالة الثانية ان يكبر والامام في السجود - 01:57:17

لا يكتفي بتكبيرة الاحرام ويكبر تكبيرة الاحرام وينحط للسجود بلا تكبير لماذا لا يكبر هنا قالوا بانه انتقل الى ركن لا يليه الاصل انه يركع لكن الحمام الركوع فاته السجود الان سينتقل اليه - 01:57:37

ليس في محله واجب انه بعد القيام ان يركع لكن الان سيسجد ما دام انه انتقل الى ركن لا يليه يقولون بانه لا يكبر ويقوم مسبوق به يقوم مسبوق بالتكبير - 01:58:02

مسبوق به يعني بالتثمير يعني الان التشهد وسلم الامام اذا قام يكبر وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلة نعم لانه فارق

الامام بغير عذر تنقلب صلاته نبلا وهذه تحدث كثيرا - 01:58:29

كثير من الناس يكون مسبوقا واذا سلم الامام الاولى قام قبل ان يسلم الثاني يقولون بان صلاته تنقلب نافلة ماذا انه فارق الامام
الواجب ان يتابع الامام بلا عذر ولا قراءة على مأموم ان ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام من كان له امام فقرائته
له قراءة رواه احمد - 01:58:51

ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امام مأموم هذا قول اكثر العلماء للشافعي الشافعية هم اشد الناس في هذه المسألة يجب على
كل مصلي في كل صلاة في كل ركعة ان يقرأ الفاتحة - 01:59:23
يجب على كل مصلي سواء كان اماما او مأموما او منفردا في كل صلاة او كانت فريضة او نافلة سرية او جهرية يقرأ الفاتحة ذكر
المؤلف رحمه الله انه يتحملها - 01:59:48

كانت المؤلف يرى ان ان الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في كل الركعات سواء كانت الصلاة سرية او جهرية سواء كانت
الصلاة فريضة او نافلة وهذا المذهب ومذهب المالكية - 02:00:08
الحنفية اشد من هذا وهو ما يبقى الا حديث عبادة يعني المتأمل في الدالة ما يبقى الا حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
حديث عبادة المسند والسنن نص بالمسألة - 02:00:32

النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم. قال اما اني اقول ما لي انازع القرآن لا
تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 02:00:48
هذا الحديث نص لكن شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ذكر بانه موقوف على عبادة ولا يصح رفعه بعض العلماء ضعفهم من جهة الاسناد
وبعض العلماء قال بانه منسوخ الذي يظهر والله اعلم التفصيل - 02:01:07

الركعات التي يجهر بها الامام يتحمل عن المأموم والركعات التي لا يجهر لابد ان يقرأ ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه اي
فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوتة اي سكطات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها - 02:01:28
وبعد فراغ القراءة وكذا لو شهدت اصراره الركعات التي يسر بها وفي سكوتة الركعات التي يجهر بها. اذا سكت في الركعات التي يجهر
بها يقرأ وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لي تنفس. الذي ثبت - 02:01:52

سكتة واحدة وهي الاستفتاح ما بين تكبيرة الاحرام والقراءة ابو هريرة في الصحيحين انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال اقول اللهم باعد بيني الى خير - 02:02:11
اما قوله وبعدها بقدرها يعني يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر الفاتحة ليس عليه دليل او بعد الفراغة بعد فراغ القراءة كلها حي السمرة
لكنه منقطع لكن تكون سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة وسكتة لطيفة - 02:02:32

بعد القراءة كلها قبل الركوع وفيما اذا لم يسمعه لبعد عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل
احدا قرأ ويستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه كالسرية. قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه - 02:02:59
يستفتح المأمون الصلاة السرية اذا كبرت مع الامام الى اخره وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح له
ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية - 02:03:21

او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه. نعم هذا المذاهب للمؤلف رحمه الله ما ادركه المسبوق هل هو اخر صلاته او اول صلاته
المؤلف رحمه الله يقول بانه اخر صلاته. والذي يقضيه ماذا - 02:03:44

اولها وعند الشافعية العكس الشافعية ان ما يدركه هو اول الصلاة وما يقضيه هو اخر الصلاة وش يترتب على هذا اذا قلنا بان الذي
يقضي هو اول الصلاة ها استفتح - 02:04:06
يقرأ سورة بعد الفاتحة اذا قلنا بالعكس الذي يدركه هو اول الصلاة ما يستفتح ولا يقرأ بعد الفاتحة ما ذهب اليه الشافعية اصح حديث
ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:04:30

وما فاتكم فاتموا. الحنابلة يتمسكون بلفظ وما فاتكم فاقضوا ما فاتكم اتموا هذا اللفظ اصح الاكثر على هذا اللفظ يقول رجب رحمه

الله في كتابه القواعد تطرق لهذه المسألة وذكره - 02:04:56

اه في اخر كتاب القواعد في الفوائد ما يترتب على هذا الخلاف من ركع وسجد او رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام بعده - 02:05:17

تحصل المتابعة الواجبة ويحرم سب الامام عمدا قوله عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار. متفق عليه - 02:05:33

ولولا ان يشرع في افعال الصلاة بعد مسابقة الامام المذهب يقسمونها الى اربعة اقسام مسابقة الامام يقسمونها الى اربعة اقسام. القسم الاول السبق الى الركن السبق الى الركن يعني يركع قبل الامام - 02:05:48

يسجد قبل الامام يرفع قبل الامام هذا يسمونه ماذا سبق الى الركن حكمه انه لا يجوز لكن لا تبطل الصلاة ولو تعمد لا تبطل الصلاة ولو كان متعمدا لكن يجب عليه - 02:06:11

ان يرجع ويأتي بما سبق بعد الامام ان لم يفعل عالما متعمدا بطلت صلاته هذا القسم الاول القسم الاول سبق الى الركن اه يقولون لا تبطل الصلاة ولو تعمد لكن يجب عليه ان يرجع - 02:06:37

وان يأتي به بعد الامام فان لم يفعل ذلك عالما عبدا بطلت صلاته القسم الثاني سبق بركن غير الركوع مثلا السجود سجد ورفع هنا سبق بالركن الصورة الاولى سبق الى الركن - 02:07:04

لكن هذه الصورة سبق بالركن يعني ركع السجد سبق بالركوع هذا القسم حكمه حكم القسم الاول كما تقدم كون لا تبطل الصلاة ولو كان متعمدا لكن عليه ان يرجع وان يأتي بذلك بعد الامام فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته - 02:07:27

القسم الثالث ان يسبق بركن الركوع ركن الركوع ويرفع قبل الامام ركن الركوع هذا ركن الركوع تدرك به الركعة ويقولون ان كان عالما متعمدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ناسيا - 02:07:51

بطلت الركعة التي حصل فيها السبق الا ان اتى بذلك بعد الامام فلا ترضى القسم الثالث ها سبق ركن الركوع ويرفع قبل الامام كان عالما متعمدا بطلت وناس بطلت الركعة الا - 02:08:17

اذا اتى بذلك بعد الامام القسم الرابع سبق بركنين غير الركوع سجد ورفع ثم سجد قبل الامام. حكم حكم القسم الثاني. القسم الرابع هذا حكمه حكم القسم الثالث الذي يظهر والله اعلم ان النبي جعله - 02:08:40

ظاهر الحديث النبي صلى الله عليه وسلم جعله من كبائر الذنوب الذي يظهر والله اعلم ان مسابقة الامام عمدا انها تبطل عليه الصلاة سواء سبق الى الركن او سبق بالركن - 02:09:03

وسواء سبق بركن الركوع او باكثر او بغيرهم هذا الذي يظهر قال والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام. هذي المتابعة المتابعة المشروعة المأموم لا يبدأ بالفعل حتى يتلبس به الامام - 02:09:19

ولهذا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه وش قال؟ قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم الا يحني احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا - 02:09:43

حديث عمرو بن حريص حتى يستتم مساجده المتابعة المشروعة انك تنتظر حتى يتلبس الامام بالركن يتلبس بالركن اذا كنت لا تراه حسب الظن نعم حسب الظن وان كبر معه لاحرام لم تنعقد - 02:09:58

الموافقة الموافقة الحنفية يرون انها هي المتابعة ولهذا تجد ان بعض اللي يتابعون مذهب ابي حنيفة تجد انه يركع مع الامام ويرفع مع الامام حنفية يرون ان الموافقة هي المتابعة - 02:10:27

الموافقة ان كان في تكبيرة الاحرام ها لا تصح من عقدت صلاته القسم الثاني في التسليم يكره معه يكره الا لعذر اصمت فعله في الافعال يركع معه يرفع معه هذا مكروه - 02:10:46

في بقية الاقوال مثلا يوافقه قراءة الفاتحة يوافقه تسبيحة الركوع تسبيحة السجود هذا جائز نعم وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا الى عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت - 02:11:08

فان لم يشهد مع الامام هنا وافقه يكره سلم قبله بطلت الا لعذر وسهو سلم سهوا يعيده يعيده بعده قال لك المؤلف ولا فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته. لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة - [02:11:27](#)

ويعتد به وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة. سبق بركنين وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطله الركعة التي وقع السبق فيها فقط ويعيدها فيعيدها. وتصح صلاته للعذر - [02:11:55](#)

وان سبقه مأوم بركنين ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت صلاته لانه لم يقتدي بامامه في اكثر ركعة. الا الجاهل والناس فتصح صلاتهما للعذر. ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء - [02:12:22](#)

لبطلانها لانه لم يقتدي بامامه فيها ومحله اذا لم يأتي بذلك مع امامه ولا تبطلوا بسبق بركن واحد غير ركوع. والتخلف ما تقدم اذا سبق بركن غير الركوع حكمه حكم السبب الى الركن - [02:12:42](#)

والسبق الى الركن لا تبطل به الصلاة عن المذهب حتى ولو كان متعمدا لكن يجب عليه انه يأتي بذلك بعد الامام فان لم يفعل ذلك عالما عمدا بطلت صلاته والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم. هذه الحالة الرابعة التخلف. من احوال المأموم مع الامام - [02:13:01](#)

مساابقة متابعة موافقة تخلف هذا التخلف يقول لك المؤلف حكم المساابقة وتقدم المساابقة لها اربع حالات والذي يظهر في التخلف انه لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون لغير عذر تخلف عن الامام بغير عذر متعمد - [02:13:21](#)

هذا ان ادرك الامام في الركن صلاته صحيحة وان انفصل الامام عن الركن وجلس جلس ما سجد الامام سجد ورفع بلا عذر هنا تبطل عليه صلاته واذا كان لغير عذر بطلت - [02:13:46](#)

كان لعذر غفلة صلاته صحيحة القسم الثاني ان يكون التخلف في عذر هذا يحصل كثيرا انقطع كهرا ونحو ذلك ازاء او نام او سهى او اشتغل بحديث النفس فهذا اذا كان التخلف لعذر - [02:14:04](#)

انزال عذره قبل ان يدركه الامام في موضع تخلفه يأتي فيما تخلف عن الامام ويتابع الامام ولنفرض ان الامام قائم والمأموم قائم.

الامام ركع ورفع والامام المأموم لا يزال قائما - [02:14:36](#)

الامام ركع ورفع وسجد ثم بعد ذلك سال عذره قل اركع وارفع واسجد تبع الامام لكن لو ان الامام وصله في موضع تخلفه الامام راعى ورفع وسجد السجدين ثم قام. وصل المأموم - [02:14:56](#)

الامام الان تقضي ركعة ويسن لامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع - [02:15:16](#)

انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل. وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسمى. نعم التخفيف مؤلف التقييم مع الاتمام تخفيف الامام ينقسم الى قسمين. القسم الاول تخفيف اللازم - [02:15:42](#)

وهو يطبق السنة انس رضي الله تعالى عنه ايش قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات يأمرنا بالتخفيف ويأمرنا بالصافات كون الامام يأتي بالسنة في الفجر طوال - [02:15:58](#)

فجر الجمعة بالف لام ميم السجدة هل اتى على لسان هذا هو التخفيف هذا يسمى تخفيف لازم نطبق السنة القسم الثاني تخفيف عارض وهو نخفف عن هذا التخفيف اللازم يعارض اللي يعرض لبعض المأمومين - [02:16:15](#)

يخفف الصلاة قال لك المؤلف وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ميسر. ويحرم ان يسرع سرعة المأموم فعل ما يجب اذا اسرع سرعة على المأموم من فعل الواجب كالواجبات بان هذا - [02:16:34](#)

حرام ولا يجوز بل يجب على المأموم انه ينفرد ويتركه ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في - [02:16:57](#)

خوف في الوجه الثاني وببسيير الصفة الثانية كما سيأتينا الركعة الثانية اطول من الاولى او يسير تسبح والقاشية الغاشية مع انها هي الركعة الثانية اطول من سبح ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأموم لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم

يدخل معه. نعم وهذا يختلف ايضا - [02:17:13](#)

الداخل كان عدم الانتظار سيفوت عليه الجماعة يتأكد ان ينتظره اكد تأكد الاستحباب اما اذا كان الانتظار لن يفوت عليه الجماعة هذا كما قال المؤلف رحمه الله وايضا انتظار الداخل قبل الصلاة ما ينظر اليه. الا بقصد التأليف والمصلح - [02:17:43](#)

يعني ما ما لا ننتظر فلان حتى يأتي ثم نقيم الصلاة واذا استأذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها. لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن - [02:18:06](#)

وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داود. وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة وبيتها خير لها لما تقدم حتى حتى في المساجد التي لها فضل لان النبي سلم قال هذا في المدينة - [02:18:23](#)

بيتها خير لها حتى في المساجد التي لها فضل حينئذ يكون فضلها من حيث الكيفية الصلاة في المسجد المسجد النبوي او المسجد الحرام من حيث الكمية ولاب ثم اخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد - [02:18:42](#)

تنفرد يعني كونها تنفرد سكن يقول لك المؤلف رحمه الله لأنها له الابداع - [02:19:13](#)